الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد419

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على احكام الفصل 192 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعلى مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 22 مارس 2018 والمضمن لديها تحت عـ117ـدد.

طعنا في القرار التعقيبي عـ61421ـدد الصادر بتاريخ 25 جانفي 2018 عن الدائرة الرابعة عشر والقاضي نصه "قررت الدائرة رفض مطلب التعقيب شكلا".

وبعد الاطلاع على قرار السيد الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2018/03/22 الرامي الى عرض الملف على انظار الدوائر المجتمعة وتقييدها بالدفتر المخصص لذلك وتكليف المستشار بديع بن عباس بتقرير القضية.

وبعد الاطلاع على رأي السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الرامي الى نقض القرار التعقيبي المذكور القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وتصحيح الخطأ البين.

وعلى قرار الرئيس الأول بتكليف المستشار السيد بديع بن عباس بتهيئة القضية للفصل.

وبعد الاطلاع على جميع أوراق ملف القضية.

1ـمن حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الطعن لتصحيح الخطأ البين في آجاله القانونية ومحترما لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا لذلك فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

2ـمن حيث الأصل:

حيث أسست محكمة التعقيب قرارها عـ61421ـدد الصادر بتاريخ في 25 جانفي 2018 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا على أساس ان كاتب المحكمة الاستئنافية لم يقم بإعلام المعقب ضده بحصول الطعن من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت خلافا لما اقتضته احكام الفصل 261 م ا ج حال وان هذا الاجراء هو من الإجراءات الأساسية التي لها مساس بمصلحة المتهم الشرعية باعتبار عدم تمكينه من الدفاع عن نفسه تجاه المطاعن المثارة مضيفة بان الاخلال بهذا الإجراء الأساسي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 269 م ا ج بما يصير الطعن المثار مخالفا للقانون ومختلا من الناحية الشكلية واتجه تبعا لذلك رفضه من هذه الناحية واعتبار الطعن ساقطا تفعيلا لأحكام الفصل 262 م ا ج . والحال أن ذلك كان مجانبا ومخالفا لأحكام الفصل 262 م ا ع ضرورة وان هذا الفصل قد رتب جزاء سقوط الطعن في صورة عدم اعلام المتهمين والمسؤولين مدنيا اذا كان الطعن صادرا عن السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب طبق شروط الفصل 258 م إ ج فقرة سادسة وفي أجل ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وهو أمر غير متوفر في قضية الحال وانتهى لطلب تصحيح الخطأ البين وإبطال القرار المطعون فيه.

المحكمة

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على جواز الطعن بالخطأ البيّن في الاجراءات الجزائية وذلك بعد التحول القضائي الحاصل بقرار الدوائر المجتمعة عدد 297 الصادر بتاريخ 2011/12/2 الذي صدرت بعده عديد القرارات التعقيبية المتواترة عن الدوائر المجتمعة أقرّت الفرضية المذكورة دون الرجوع فيها مطلقا. **وصدرت عدة قرارات قبلت فيها محكمة التعقيب الخطأ البين بالمادة الجزائية.**

حيث انحصر الاشكال القانوني حول مدى إلزام المشرع النيابة العمومية ممثلة في الوكالة العامة ببنزرت بالمقتضيات الإجرائية للفصل 261 م ا ج "...ثم يعلم المعقب ضده ويحيل ملف القضية مرفقا بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب"؟

وحيث أسست محكمة التعقيب قرارها المطعون فيه بالخطأ البين ومخالفا لأحكام الفصل 262 م ا ع ضرورة وان هذا الفصل قد رتب جزاء سقوط الطعن في صورة عدم اعلام المتهمين والمسؤولين مدنيا اذا كان الطعن صادرا عن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب طبق شروط الفصل 258 م إ ج فقرة سادسة وفي أجل ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وهو أمر غير متوفر في قضية الحال ضرورة ان الطعن قد قام به الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ببنزرت وبالتالي فان المشرع لم يرتب أي اثر على عدم اعلام أحد أطراف القضية بوقوع الطعن حسب ما نصت عليه أحكام الفصل 261 م ا ج.

وحيث أن المشرع أعفى النيابة العمومية على غيرها من الطاعنين من تبليغ مذكرة الطعن إلى المعقب ضدهم وفق ما ورد بنص الفصل 263 مكرر **"باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن ان يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن.**

- مذكرة من أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.
- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفذ إلى المعقب ضدهم باستثناء النيابة العمومية...".

وحيث ومن باب التطبيق السليم لأحكام الخطأ البين الذي استقر الفقه وفقه القضاء على اعتباره وسيلة طعن استثنائية تخّول للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن احدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرّسه المشرع بالفصل 192من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 م م م ت، إلّا أن نيّته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يبيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث أن ما نعته الطاعنة على القرار التعقيبي المطعون فيه لا يمكن بحال ان ينضوي تحت حالات الخطأ البين الذي استقر الفقه وفقه القضاء على اعتبار انحصار مفهومه في حصول خطأ واضح غير مختلف فيه ولا يمكن ان ينضوي حينئذ ضمنه من الأخطاء الواقعة التي تدخل تحت باب الاجتهاد او الفهم او التأويل والا اضحى مراجعة تنسف كل النظرية التي يقوم عليها التشريع الاجرائي كما ان الصبغة الاستثنائية لطلب تصحيح الخطأ البين تحجر كل توسع في الحالات الواردة على سبيل الحصر.

وحيث تأكيدا على الصبغة الاستثنائية للطعن فقد نص المشرع ضمن المطة الأولى من الفصل **192** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ان قرار الرفض شكلا يجب أن يكون مبنيا على خطأ واضح وهو حينئذ يفترض وقوع الأخطاء مبدئيا لكنه لا يقر منها سندا مشروعا لطلب التصحيح الا ما كان منها مندرجا ضمن صنف الخطأ الواضح بما يعني بداهة انه يستثني من ضمنها الأخطاء الناتجة عن الاجتهاد او الفهم او التأويل وان كان رأيا منفردا او مخالفا لما استقر عليه التطبيق.

وحيث كان الرفض شكلا ينطوي على اجتهاد من الدائرة التعقيبية، مما يتعين معه رفض الطعن بالخطإ البيّن أصلا.

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 4جويلية 2019 **برئاسة السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة: نازك كادة، هاجر المحرزي ، نعيمة رحيم ، سارة العياري،عبد المجيد بوريقة،ماجدة بن غربية،سلوى النهدي ،ماهر كريشان، جلال الدين بوكتيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل،وسيلة التليلي، آسيا العياري، حياة البصلي ، عبلة بن شعبان، رضا العرعوري، حاتم بن عجال،المنجي شلغوم، المنصف بن الحاج،رياض الإمام ،رياض الموحلي، جمال المستيري، لمياء الحمامي،زهرة السلامي،محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات، بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، مفيدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة ، ثريا الداهش، سهام الشاهد، أنور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.